

استشارة عدد 2025/09
كراس الشروط المتعلق بالتزود
بالعجلات المطاطية
لفائدة المعهد الوطني للإحصاء
بعنوان سنة 2025

سبتمبر 2025



I شروط المنافسة



الفصل 1: موضوع الاستشارة ومحتواها:

يتمثل موضوع الإستشارة في التّزوّد بعجلات مطّاطية لتغطية حاجيات أسطول السيارات الإدارية للمعهد الوطني للإحصاء، وذلك حسب النوعيّة والكميات المنصوص عليها بالجدول التالي:

الكمية	المرجع
200	185/65 R15
48	235/70 R16
46	255/70 R16
18	175/70 R14
14	175/65 R14
4	215/50 R17
2	265/65 R17
4	215/70 R15
336	المجموع

يقصى كلّ عرض لا يشمل كامل الفصول الخاصة بالقسط الوحيد حسب المرجع والكمية. وفي صورة عدم الحصول على الكمية الجمليّة فيمكن للمعهد الوطني للإحصاء اعتبار الاستشارة غير مثمرة. كما يلتزم كل مشارك في الاستشارة بمدّ المعهد الوطني للإحصاء الكائن بـ 70 نهج الشام لافيات 1002- تونس وقبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض بعينات من العجلات المطّاطيّة المشارك بها ودون سواها وذلك بالتنسيق المسبق مع المسؤول عن أسطول سيارات المعهد بأرشفيف المعهد الوطني للإحصاء عدد 11 بالمنطقة الصناعية بالعمران الأعلى 62127، مقابل تسلم وصل إيداع في الغرض يحمل ختم المؤسسة ويتم إرجاع العينات إلى أصحابها عند انتهاء مدّة صلوحيّة العروض. ويقصى وجوبا من المشاركة كل عرض لم يقدم عينات.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للعارضين الناشطين في صنع قطع الغيار، أو وكلاء المصنعين، أو تجارة الإطارات المطاطية، أو قطع الغيار والذين تتوفر لديهم الضمانات الفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الخدمات موضوع طلب العروض والمرسمين بالسجل التجاري.

الفصل 3: طريقة التمويل:

سيتم تمويل هذه الاستشارة من ميزانية المعهد الوطني للإحصاء المخصصة لسنة 2025.

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- وثائق إدارية
- عرض فني.
- عرض مالي.



ترسل العروض التي تشمل الوثائق الإدارية و العرض المالي و الفني وجوبا على الخط عبر منظومة TUNEPS باستثناء الضمان المالي الوقي والمضمون من السجل الوطني للمؤسسات يتم إرسالهما عن طريق البريد المضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للإحصاء في ظرف مغلق يحمل عنوان المعهد الكائن بـ 70 نهج الشام لافيات 1002-تونس و مرجع طلب العروض وذلك في أجل لا يتجاوز يوم الاربعاء 08 أكتوبر 2025 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا تعتبر العروض الواردة بعد الآجال لاغية وغير مقبولة.

- لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أي تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يجب ألا يحتوي العرض على أي إضافة أو محو أو تحميل إلا عند الضرورة أو لتصحيح الأخطاء الحسابية. في هذه الحالة يجب التأشير على الإصلاحات من طرف الشخص الذي أمضى العرض،
- يجب أن تحرر العروض ووثيقة التعهد طبقا للأمثلة المبينة بكراس الشروط وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف الاستشارة:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا أو على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق كتابي لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة ويوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط كتابيا أو على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراس الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جدية. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط وموقع وab المعهد يمكن للمشاركين المحتملين والمسجلين بمنظومة الشراء العمومي على الخط تحميل كراس الشروط مجانا على الخط عبر نفس المنظومة WWW.TUNEPS.TN.

الفصل 7: اللغة المستعملة والعمل:

اللغة: يعد صاحب الاستشارة كل الوثائق اللازمة تطبيقا لأحكام هذه الاستشارة باعتماد اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية. ويتعين على المشارك في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

العملة: الدينار التونسي.

الفصل 8: تحديد مبلغ الاستشارة:

تبرم الاستشارة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج جدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالقائمة التفصيلية للأسعار وتطبيقها على الكميات المطلوبة بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة

ويضاف إليه مبلغ الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره المبلغ الجملي العرض. يتعين على المشارك أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

ويمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مئوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على المشارك أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام وبلسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

وتتولى اللجنة إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للمشارك إمكانية في الاعتراض. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط قد اطلع على جميع وثائق الاستشارة.

الفصل 9: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن الفردي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
 - مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
 - الثمن الفردي باعتبار الأداء على القيمة المضافة.
 - الثمن الجملي دون احتساب جميع الأداءات.
 - الثمن الجملي باحتساب جميع الأداءات.
- ملاحظة: الأثمان الفردية ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة انجاز الصفقة

الفصل 10: الوثائق المكونة للاستشارة:

يتكون ملف الإستشارة من:



✓ الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
01 الضمان المالي الوقفي	أصل الضمان المالي الوقفي المقدم من قبل مؤسسة مالية	- إمضاء المؤسسة المالية وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
02 بطاقة إرشادات عامة تهم المشارك	تحرر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر البطاقة.
03 نظير من السجل الوطني للمؤسسات	لم يمض على استخراجها ثلاثة (03) أشهر	
04 كراس الشروط	ختم وتأشير المشارك على كل صفحة.	تأشير المشارك على كل صفحة وتاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر صفحة.
05 تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تاريخ وإمضاء وختم المشارك في آخر الوثيقة.

✓ الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
01 وثيقة التعهد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
02 جدول الأسعار	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

✓ الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
01 جدول الخاصيات الفنية الدنيا	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
02 التزام بتوفير وثيقة ضمان للعجلات طبقا لكراس الشروط الفنية الخاصة	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 6	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
03 التزام يتعهد من خلاله العارض ان العجلات المطاطية المقترحة أصلية ومعلومة المصدر	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الفصل 11: مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 12: الضمان الوقفي:

تتكون الاستشارة من قسط وحيد، وقد حدد مبلغ الضمان الوقفي بقيمة **1200 دينار**.

يجب أن يكون الضمان الوقفي صالحا لمدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض. ويودع الضمان الوقفي لدى مكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للإحصاء مباشرة أو عن طريق البريد السريع أو المضمون الوصول بالعنوان التالي: **70 نهج الشام البفدير 1002 تونس** في ظرف مغلق يحمل مرجع الاستشارة ويعتبر ختم مكتب الضبط المركزي للمعهد مرجع أساسي لقبول الملفات.

الفصل 13: فتح العروض:

تجتمع اللجنة لفتح الظروف عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وذلك يوم **الأربعاء 08 أكتوبر 2025 على الساعة الحادية عشر (11.00 صباحا)**. وتتولى اللجنة دعوة المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل لا يتجاوز **خمسة (05) أيام** كتابيا أو على الخط أو عن طريق البريد الإلكتروني، البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو

إيداعها بمكتب الضبط المركزي للمعهد الكائن بـ 70 نهج الشام 1002 تونس البليدي حتى لا تقصى عروضهم. كما تتولّى اللجنة عملية الإقصاء الآلي للعروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان المالي الوقتي.

الفصل 14: تقييم العروض:

1.14. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة والشّروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بكرّاس الشّروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي (عدم استكمال الوثائق الإدارية المطلوبة في الآجال).

2.14. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

1- تتولّى اللجنة المختصة للتقييم في مرحلة أولى التثبّت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان المالي الوقتي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعّدّ وجوباً البيانات المخالفة وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي لطلب العروض. ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعديّاً.

2- تتولّى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبّت في مدى مطابقة العرض الفنيّ المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً ومدى تناسبها مع الأسعار المنصوص عليها بالعرض المالي. (مع توفير جميع الوثائق الفنية المدعّمة للشروط الفنية المذكورة: العلامة التجارية، مصدر الصنع (أجنبية أو تونسية)، بلد المنشأ) كذلك مدى مطابقة العينات للمواصفات الفنية.

وإذا تبين أنّ العرض الفنيّ المعني غير مطابق للخاصّيات والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنّسبة للعروض المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التّصاعدي.

وضبطت الشّروط الفنية الدنيا المطلوبة كما يلي:

- تعميم جدول الخاصّيات الفنية حسب الملحق عدد 5
- توفير جميع الوثائق الفنية المطلوبة الملاحق 6+ 7 (انظر الفصل 10)
- إسناد الصّفقة:

تسند الصّفقة لصاحب العرض الأقلّ ثمناً ويكون عرضه الفنيّ مطابقاً للشّروط الفنية الدنيا المطلوبة



الفصل 15: صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى المشتري العمومي على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه إلكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول العروض.

الفصل 16: إجراءات الإعلام بالاستشارة والتبليغ:

يتم إعلام العارض المقبول بطريقة مادية أو لا مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التبليغ. كما يتعين على صاحب الاستشارة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشريون (20) يوماً الموالية للتبليغ. وفي صورة عدم إمضائه العقد يحق للمعهد الوطني للإحصاء حجز الضمان المالي الوقي والعدول عن إسناد الاستشارة. كما يجب على صاحب الاستشارة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليمه الإذن الإداري.



II- الشروط الإدارية الخاصة



الفصل 1: موضوع الاستشارة:

يتمثل موضوع الاستشارة في التزود بعجلات مطاطية حسب مقتضيات الفصل الأول من كراس شروط المنافسة، كما يجب أن تكون العجلات المطاطية موضوع الصفقة مطابقة للمواصفات الأصلية للمصنع ومعلومة المصدر.

الفصل 2: الوثائق المكونة للاستشارة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- 1- وثيقة التعهد،
- 2- كراس الشروط،
- 3- جدول الأسعار،

وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للاستشارة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 3: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الاستشارة:

بعد إبرام عقد الاستشارة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الاستشارة الأصلية مع جميع الملاحق الموائية ملفا وحيدا.

الفصل 4: التشريع والتراتب المطبقة على الاستشارة:

تخضع هذه الاستشارة للتراتب والتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 5: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الاستشارة تقديم ضمان نهائي بنسبة 3% من المبلغ الأصلي للاستشارة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون **العشرون (20) يوما** من تاريخ تبليغه الصفقة. وفي صورة عدم تقديمه للضمان النهائي في أجل يعتبر العارض متخليًا ضمناً.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ إبرام محضر القبول النهائي للمواد موضوع الصفقة.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المعهد، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المعهد.



الفصل 6: الحجز بعنوان الضمان:

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على الإجازات المبرمج اقتناؤها بنسبة 5 % يؤخذ من الدفعات مقابل ما تم إنجازه من التزامات وذلك لضمان حسن إنجاز الصفقة ولضمان استخلاص ما قد يكون صاحب الاستشارة مطالبا به بعنوان الاستشارة. ويمكن تعويض هذا الحجز بضمان بنكي بنفس القيمة المالية بطلب من صاحب الاستشارة. ويرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الاستشارة أو ما تبقى منه بعد خصم ما يكون تخلد بزمته أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الاستشارة بكل التزاماته، وذلك ابتداء من تاريخ القبول النهائي. إذا تمّ إعلام صاحب الاستشارة من قبل المعهد، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته وأخل بتعهداته التعاقدية، وعند الاقتضاء يتم إعلامه بطرق تسوية وضعيته لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المعهد. في جميع الحالات يجب على المعهد إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الاستشارة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

الفصل 7: صيغة الأثمان:

تبرم الاستشارة على أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الاستشارة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

الفصل 8: طبيعة الأثمان:

تعتبر الأثمان موضوع الاستشارة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل 9: طرق الخلاص:

يتم خلاص العجلات المطاطية المطلوبة والمسلمة عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي إلى الحساب الجاري لصاحب الاستشارة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 10: شروط الخلاص:

يتم خلاص صاحب الاستشارة بناء على موافاته المعهد بفاتورة مفصلة في العجلات المطاطية التي تم تسليمها وذلك في نظيرين تتضمن المبلغ بلسان القلم وتكون مختومة ومرقمة وممضاة وتكون هذه الفاتورة باسم المعهد. ويتم دفع كامل مبلغ الطلبية من قبل المعهد عند التصريح بالاستلام النهائي. ويتحتم على صاحب الاستشارة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة أو جزء من الاستشارة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة. ويتولى المعهد قبول أو تنقيح الفاتورة ويكملها عند الاقتضاء لبيان الواجب تسديدها والعقوبات والمنح وقرارات التأخير والإصلاحات المستوجبة. يحدد المعهد مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الاستشارة. ويتم إبلاغ صاحب الاستشارة عند حصول تحويل بالفاتورة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الاستشارة قبولا للمبلغ.



الفصل 11: آجال الأذون بالدفع والخصم:

يتعين خلاص صاحب الاستشارة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون يوما من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط ومودعة بمكتب الضبط المركزي للمعهد الوطني للإحصاء.

الفصل 12: آجال التنفيذ:

يجب على صاحب الاستشارة أن يسلم العجلات المطاطية موضوع الاستشارة في أجل أقصاه **30 يوما** تحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ ويجب على صاحب الاستشارة الالتزام بالمواعيد المضبوطة ضمن الطلبية التي تنص على الكميات والمواصفات وموعده التسليم باليوم أو بالشهر.

الفصل 13: غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية:

غرامات التأخير: في صورة حصول تأخير في تسليم العجلات المطاطية يكون المزود عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1000/1) من مبلغ الاستشارة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة. وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق المعهد في فسخ الاستشارة.

الفصل 14: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات:

يجوز للمعهد الحق في الزيادة والنقصان بنسبة 20% من المبلغ الجملي للصفقة ولا يمكن لصاحب الاستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في ذلك ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصل 15: مصاريف النقل:

تحمل مصاريف النقل من محلات المزود إلى غاية تسليمها للمعهد على كاهل المزود وكذلك المخاطر المتعلقة به إلى غاية المكان المقصود.

الفصل 16: تسليم البضاعة:

تسلم العجلات المطاطية من قبل صاحب الاستشارة بمقر المعهد في مدة لا تتجاوز **ثلاثون (30) يوما** تحتسب من تاريخ الإبلاغ بالإسناد بالاستشارة على أن يتم إمضاء محاضر استلام العجلات المطاطية وذلك بعد التأكد من مطابقة العجلات المطاطية المسلمة من حيث النوع والجودة للمواصفات الفنية المذكورة بكراس الشروط الفنية وللمعايير.

ويتم التسليم بحضور الطرفين على أن يكون محضر الاستلام مصحوبا ببطاقة تسليم وتتضمن هذه البطاقة بالخصوص تاريخ التسليم، مرجع الطلب أو الاستشارة، هوية صاحب الاستشارة والتعريف للعجلات المطاطية المسلمة.

ويمضي ممثل المعهد نسخة من بطاقة التسليم مع ختمها وتحميلها التاريخ لإثبات التسليم. يتم التسليم خلال أيام وساعات العمل فقط وبناء على برنامج تسليم العجلات المطاطية تتم الموافقة عليه مسبقا من قبل المعهد. ويجب على صاحب الاستشارة أن يشعر المعهد بتاريخ وساعة التسليم قبل 48 ساعة على الأقل.

الفصل 17: المعاينة والتثبيت:

يتعين على صاحب الاستشارة أن يمكن المعهد من التثبيت من العجلات المطاطية ويسير عملية المعاينة، وأن يضع على ذمته وبدون مقابل عينات من المواد موضوع الاستشارة. ويحق للمعهد رفض المواد غير الملائمة عند مرحلة التثبيت وتبقى مسؤولية صاحب الاستشارة كاملة في ذلك.



الفصل 18: مدّة الضمان:

يتم احتساب مدّة الضمان انطلاقاً من تاريخ القبول الوقتي للعجلات المطاطية. ويلتزم صاحب الاستشارة طيلة مدة الضمان بإعادة الجزء الناقص من العجلات المطاطية أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضاً مصاريف نقل ولف المعدات، الناتجة عن إعادة العجلات المطاطية على حالها أو تعويضها.

الفصل 19: فسخ الاستشارة:

يمكن للمعهد فسخ الاستشارة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدّد لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. كما يمكن لصاحب الاستشارة طلب فسخ الاستشارة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 20: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 21: معالم تسجيل الاستشارة:

تحمل مصاريف تسجيل الاستشارة والطابع الجبائي على صاحب الاستشارة.

الفصل 22: المصادقة على الاستشارة:

لا تدخل الاستشارة حيّز التنفيذ إلاّ بعد إمضاءها من قبل الطرفين.

حرّر بـ..... في.....

(يكتب العارض بخط اليد)

إطلعت عليه مع الموافقة



قائمة الملاحق



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

.....: الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي:

..... الشكل القانوني:

..... عنوان المقرر:

الهاتف: الفاكس:

.....: العنوان الإلكتروني

.....قيمة رأس المال وتركيبته:

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد:

رقم المعرف الجبائي:

..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب والخطة)

.....

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)



تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

.....إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطبة)
.....ممثل شركة (الإسم الإجتماعي والعنوان)
.....المرسمة بالسجل التجاري بـ.....تحت عدد
.....المعين محل مخابراتها بـ (العنوان الكامل)
.....
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا من اجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة.

حرر بـ.....في.....
(إمضاء المشارك وختمه)



وثيقة التعهد

- إنني الممضي (الإسم واللقب والخط)
- المتصرف باسم ولحساب:
- المرسم بالسجل التجاري ب.....تحت عدد:
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد:
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان الكامل)
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق المكونة لملف الاستشارة عدد 2025/09 المتعلقة " التزود بالعجلات المطاطية " لفائدة المعهد الوطني للإحصاء بعنوان سنة 2025.



1. وثيقة التعهد،

2. كراس الشروط الإدارية الخاصة،

3. جدول الأسعار،

يتوزع المبلغ كما يلي:

- المبلغ دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

.....

.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

.....

.....

- المبلغ باعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

.....

.....

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن جدول الأسعار.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط العجلات المطاطية المزعم تسليمها أتعهد وألتزم بما يلي:

(1 قبول الطبيعة الثابتة لأثمان العروض.

(2 تسليم العجلات المطاطية موضوع الصفقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30 يوما) من تاريخ الاذن

الإداري.

(3 تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة مائة وعشرون (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل حدد لقبول العروض.

5) أشهد أنني لست (أو الشركة التي أمثلها ليست) في حالة عجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)



جدول الأسعار بالدينار التونسي

التمن الجملي (باحتساب جميع الأداءات)	التمن الفردي (باحتساب جميع الأداءات)	مبلغ الأداء على القيمة المضافة	التمن الفردي (دون احتساب الأداءات)	المرجع	الكمية
				200	185/65 R15
				48	235/70 R16
				46	255/70 R16
				18	175/70 R14
				14	175/65 R14
				4	215/50 R17
				2	265/65 R17
				4	215/70 R15
التمن الجملي بالأرقام (باحتساب جميع الأداءات)					
التمن الجملي بلسان القلم (باحتساب جميع الأداءات)					

حرر ب.....في.....
(امضاء المشارك وختمه)



جداول الخصائص الفنية الدنيا (تعمر وجوبا من قبل العارض)

N°	Références	Marque	Source de fabrication (étranger ou tunisien)	Pays d'origine
1	185/65 R15			
2	235/70 R16			
3	255/70 R16			
4	175/70 R14			
5	175/65 R14			
6	215/50 R17			
7	265/65 R17			
8	215/70 R15			

ملاحظة هامة: يتعين على المشارك تعميم الملحق 5 بمختلف جداوله بكل دقة ووضوح وامضائه وارساله عبر منظومة الشراء العمومي



التزام بضمان وجودة العجلات المطاطية

..... إنني الممضي أسفله: (الاسم واللقب والصفة)

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة:

التزم لفائدة المعهد الوطني للإحصاء في صورة اسنادي صفقة توفير عجلات مطاطية موضوع
الاستشارة عدد 2025/09، بضمان جودة العجلات ومطابقتها للشروط الفنية المذكورة بكراس
الشروط الفنية.

..... في.....

امضاء وختم

المتعهد



التزام بتوفير بضاعة أصلية ومعلومة المصدر

..... إنني الممضي أسفله: (الاسم واللقب والصفة)

..... والمتعهد باسم ولحساب شركة:

ألتزم لفائدة المعهد الوطني للإحصاء أنه في صورة اسنادي صفقة العجلات المطاطية موضوع الاستشارة عدد 2025/09 بتوفير بضاعة أصلية ومعلومة المصدر وبمدكم بجميع المؤيدات الخاصة بمصدر البضاعة تونسية كانت او اجنبية وذلك حسب الإجراءات المعمول بها في الغرض في مادة توزيع وبيع العجلات المطاطية بالسوق المحلية.

امضاء وصفة العارض



كواس الشروط الفنية



يهدف كراس الشروط هذا إلى تحديد نوعية العجلات المطاطية المزعم اقتناؤها والضمانات الفنية التي يتعين تقديمها من طرف المزود.

الفصل الأول: تتمثل الاستشارة في التزود بعجلات مطاطية لتغطية حاجيات أسطول السيارات الإدارية للمعهد الوطني للإحصاء في قسط وحيد ومفصلة كالآتي حسب المرجع والكمية:

الكمية	المرجع
200	185/65 R15
48	235/70 R16
46	255/70 R16
18	175/70 R14
14	175/65 R14
4	215/50 R17
2	265/65 R17
4	215/70 R15
336	المجموع

- يجب ان يتوافق العرض مع الحد الأدنى من المتطلبات المذكورة أعلاه والا سيتم اعتبار العرض ملغى،
- الاقتناءات لهذه الاستشارة تمثل قسط واحد يقصى كل عرض لا يشمل جميع العناصر المطلوبة،
- يجب أن تكون جميع الإطارات جديدة ومصنعة حديثا (أقل من سنة) وتحمل العلامة وفقا لأحكام التشريعات الحالية.
- يلغى كل عرض لا تتوفر فيه الوثائق الفنية المطلوبة (العلامة التجارية، مصدر الصنع (تونسية أو اجنبية)، بلد المنشأ) أو العينات لكل نوع من العجلات المطاطية المقترحة.

